المستخلص

أن عقد الوكالة بالعمولة هو عقد تجاري يحتل مكاناً مهماً في الميدان التجاري باعتبارهِ من أهم العقود التجارية التي تعمل على تسهيل التبادل التجاري من خلال تسهيل مهمة التاجر في تصريف بضائعهِ بوقت قصير وبصفقه مربحه وذلك عن طريق الوكيل بالعمولة الذي تنحصر مهمتهِ في تصريف بضائع الموكل داخل دولة الوكيل ، عليهِ أن الغرض من هذهِ الرسالة هو أظهار دراسة مقارنة لعقد الوكالة بالعمولة وتقسم إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى النتائج والمقترحات.

يتعلق الفصل الأول بتعريف عقد الوكالة بالعمولة مُبيناً خواصهِ وطبيعتهِ القانونية فعقد الوكالة بالعمولة هو عقد رضائي بحيث لا يلزم القانون أن يتم بشكلية معينة وهو عقد معاوضة ملزم للجانبين ويتميز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد الوكالة الذي نظمهُ القانون المدني بأمرين هما أن عقد الوكالة بالعمولة من العقود التجارية أولاً وتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ثانياً ، بالإضافة إلى ذلك أن عقد الوكالة بالعمولة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، كما أن عقد الوكالة بالعمولة له طبيعة قانونية تختلف عن بقية العقود التجارية إذ يعتبر عقد وكالة ناقصة وذلك لتعاقد الوكيل بالعمولة بإسمهِ الشخصي وأيضاً له خاصية في طريقة انعقادهِ وإثباتهِ ، وهذهِ الميزة تُميزهُ عن عقود مماثلة أخرى كالوساطة التجارية والتمثيل التجاري.

يسـلط الفصل الثاني الضوء على تأثيرات عقد الوكالة بالعمولة والعلاقات الناشئة عنه ، إذ يرتب العقد التزامات عديدة على عاتق الوكيل بالعمولة أهمها تنفيذ العمل المكلف بهِ وفق تعليمات الموكل والتزام الوكيل بالعمولة بضمان تنفيذ الصفقة ، كما يلتزم الوكيل بالعمولة بالمحافظة على أموال الموكل والتزامهِ بالسرية ، كما يلتزم الوكيل بالعمولة بإطلاع الموكل على سير تنفيذ الوكالة ، وبالمقابل له حقوق منها الحصول على العمولة التي يستحقها عند تنفيذ الصفقة والتي يكون متفقاً عليها من قبل الطرفين وفي حالة عدم الاتفاق تحدد من قبل محكمة الموضوع طبقاً لأهمية العقد والجهود المبذولة من قبل الوكيل بالعمولة بالإضافة إلى احتفاظ الوكيل بالعمولة بحقهِ بالمطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني. وبمقابل التزامات الوكيل هناك التزامات تقع على عاتق الموكل

منها دفع العمولة المستحقة للوكيل بالعمولة والتزامهِ أيضاً برد المصاريف والنفقات التي أنفقها الوكيل في سبيل تنفيذ الصفقة ، وأن عقد الوكالة بالعمولة ينشأ علاقات قانونية بين الغير وطرفي العقد ولهذا يمكنهم حماية حقوقهم.

يناقش الفصل الثالث الضمانات المقررة لأطراف العقد وأسباب انقضاءهِ ،إذ يتميز عقد الوكالة بالعمولة بخلاف غيره من العقود التجارية بضمانات خاصة كحق الحبس وحق الامتياز للوكيل بالعمولة وضمانات خاصة للموكل منها حق استرداد البضاعة أو ثمنها من تفليسة الوكيل بالعمولة.

وينقضي عقد الوكالة بالعمولة بأسباب انقضاء ترجع إلى القواعد العامة من أبرزها إتمام العمل المكلف بهِ الوكيل بالعمولة وفقدان الأهلية لأحد طرفي العقد أو وفاة الموكل أو الوكيل أو استحالة تنفيذ العمل وأسباب انقضاء أخرى ترجع لإرادة طرفي العقد إذ أن عقد الوكالة بالعمولة يتميز بخاصية الاعتبار الشخصي فينقضي بعزل الموكل للوكيل أو اعتزال الوكيل بالعمولة . وينقضي عقد الوكالة بالعمولة بأسباب خاصة وردت في قوانين تنظيم الوكالات التجارية إذ أن هذهِ القوانين اشترطت في الوكيل بالعمولة عدة شروط لممارسة إعمال الوكالة بالعمولة وبفقدان احد هذهِ الشروط ينقضي عقد الوكالة بالعمولة.

بعدها تنتهي الرسالة بالنتائج والمقترحات.

ولعل أهم النتائج التي تمخضت عن الرسالة هي :

١- لعقد الوكالة بالعمولة التزامات كالتزامات الوكالة العادية بالإضافة الى التزامات ناشئة عن طبيعة عقد الوكالة بالعمولة كالتزام الوكيل بالعمولة بالسرية وبأن لا يكون طرفاً ثانياً في العقد.

٢- لا يكون الوكيل بالعمولة ضامناً تنفيذ الصفقة الا بنص قانوني او بصريح النص يدرج ضمن بنود عقد الوكالة بالعمولة.

٣- بإمكان تعاقد الموكل مع الوكيل بالعمولة عن طريق شبكة الانترنيت وهو أمر جائز ومشروع يمكن الأخذ به قانون التعاقد الالكتروني.

٤- ينشأ عقد الوكالة بالعمولة علاقات بين الغير وطرفي العقد كعلاقة الموكل والوكيل بالعمولة وأساسها عقد الوكالة بالعمولة ، وعلاقة الوكيل بالغير عن طريق تعاقد الوكيل بالعمولة بإسمه الشخصي ، وعلاقة الموكل بالغير .

٥- بما أن الوكالة بالعمولة هي نوع من أنواع الوكالات التجارية ، فقد أشترط المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ عدة شروط على أساسها يمنح الوكيل بالعمولة أجازة ممارسة أعمال الوكالة بالعمولة وبخلافها لايتمكن الوكيل من ممارسة أعمال الوكالة بالعمولة .

٦- بفقدان أحد الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ تنتهي أعمال الوكالة بالعمولة بالإضافة الى الأسباب الواردة في القواعد العامة للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.